

الحمد لله،



القضية عدد: 27923

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي


تأميم المحكمة 29 مارس 2011

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصه بين:

الكافن مكتبه

، نائبهما الأستاذ

المستأئنفين :



من جهة

والمستأذن ضدّهما : - بلدية في شخص ممثلها القانوني مقرّها

الكافن مكتبه

- المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، مقره بمكتبه

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذ نياية عن المستأئنين المذكورين أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 27923 بتاريخ 15 أفريل 2010 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 1/16897 بتاريخ 15 جويلية 2009 والقاضي ابتدائيا بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام بلدية في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ أربعة وسبعين ألفا وسبعمائة دينار (74.700,000 د) وللمدعي مبلغ ثلاثة وأربعين ألفا وستمائة وخمسين دينار (43.650,000 د) بعنوان قيمة العقار الذي تم تخصيصه كمنطقة حضراء بموجب مثال التهيئة العمرانية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك، وإخراج المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري من نطاق المنازعه وبحمل المصارييف القانونية على البلدية المدعى عليها وإلزامها بأن تؤدي للمدعى مبلغ ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أجرا الاختبار ومبلغ ثلاثة وخمسين دينارا (350,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرا محاما غرامة معدّلة من هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنه استقر على ملك المستأنفين منابات مشاعرة من العقار المسمى " " موضوع الرسم العقاري عدد 62802 تونس الكائن والذي تم تخصيصه لإحداث منطقة حضراء بمقتضى مثال التهيئة العمرانية لبلدية المصادر عليه بالأمر عدد 3399 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2005 فتقدما إلى المحكمة الإدارية قصد الإذن تحضيريا بتعيين ثلاثة خبراء لتقدير قيمة العقار في حدود المنابات الراجعة لهما ثم الحكم بإلزام البلدية بأن تؤدي لهما التعويضات المستحقة بعنوان غرامة الاستيلاء عليه وكذلك بعنوان الحرمان من التصرف فيه، وتعهدت الدائرة الابتدائية الثالثة بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدى بها من نائب المستأنفين بتاريخ 27 ماي 2010 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل إقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في الغرامة المحكوم بها إلى حدود (200.000,000 د) لفائدة (150.000,000 د) لفائدة ونقشه جزئيا في خصوص ما قضى به من رفض التعويض بعنوان غرامة الحرمان من التصرف والقضاء من جديد بإلزام البلدية بأن تؤدي لكل واحد منهما مبلغا قدره (100.000,000 د) كإلزامها بأن تؤدي لهما مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور، وذلك بالاستناد إلى سوء تقدير غرامة الاستيلاء المحكم بها بمقولة أن محكمة البداية انتهت إلى تقدير قيمة المتر المربع الواحد من عقار التراب بخمسة وخمسين دينارا ومليمات 33 (55,033 د) فيما قدرها الخبراء بمائتين وخمسة وعشرين دينارا (225,000 د) بالنظر لموقع العقار ومساحته دون بيان السند الواقعي والقانوني. وأفاد بخصوص غرامة الحرمان من التصرف أن اقتضاء منوبيه للعقار موضوع التداعي كان لغاية إقامة محلات للسكنى وذلك بعد القيام بعملية التهيئة والتقطيم وأنه بتخصيص عقارها منطقة حضراء تكون الإدارة قد حرمتهم من التمتع به لهذا الغرض رغم اعتراضهما على مشروع مثال التهيئة العمرانية في الآجال، كما أنها أخلت بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية بالنظر إلى ما لحقهما من ضرر غير عادي مقارنة بالأشخاص المحاورين لهما والذين تمكّنا من التمتع باستغلال عقاراهما في السكن.

وبعد الإطلاع على التقرير في الرد على مستندات الاستئناف المدى به من المكلف العام بتراثات الدولة بتاريخ 13 أكتوبر 2010 والرامي إلى قبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به من إخراجه من نطاق المنازة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيبه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 مارس 2011 وبها تم الاستماع إلى المستشاره المقررة السيدة ألمة الفيراس في تلاوة ملخص من تقريرها الكتائي، وحضر الأستاذ نائب المستأنفين وتمسك في حقه بمستندات الاستئناف في حين لم يحضر من يمثل المكلف العام بتراءات الدولة وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر الأستاذ نائب بلدية وبلغه الاستدعاء أيضا.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 29 مارس 2011.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّم بما يلي:

*** من جهة الشكل:**

حيث قدم الاستئناف من له الصفة والمصلحة وفي آجاله القانونية واستوفى جميع مقوماته الشكلية، لذا فقد اتجه قبوله من هذه الناحية.

*** من جهة الأصل:**

- عن المستند المأخذ من سوء تقدير الغرامة المحكوم بها:

حيث يعيّب نائب المستأنفين على محكمة البداية الخطأ في التقدير بمقولة أنها انتهت إلى تحديد قيمة المتر المربع الواحد من عقار الزراع بخمسة وخمسين ديناراً ومليمات 33 (55,033 د) فيما قدرها الخبراء بمائتين وخمسة وعشرين ديناراً (225,000 د)، دون بيان سنداتها الواقعي والقانوني في ذلك، وطلب على هذا الأساس الترفع في الغرامة المحكوم بها إلى حدود مائتي ألف دينار (200,000,000 د) لفائدة وإلى حدود مائة وخمسين ألف دينار (150,000,000 د) لفائدة العقار ومساحته.

وحيث أنّ الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية يشكل سندًا لقيام المسؤولية الإدارية وانعقادها وإقرار أحقيّة المتضرّر منه في التعويض بمجرد ثبوت الضرر وقيام العلاقة السببية بينه وبين الأعمال الإدارية أو المبني أو الأشغال العمومية كلّما تبيّن أنها آلت إلى إثقال كاهله وتحميله بوجه خاص عبئًا استثنائيًا وغير عاديّ ترتب عن أغراض المصلحة العامة التي تتقدّل في نطاقها.

وحيث أنّ تخصيص عقار المستأنفين لإحداث منطقة حضراء بمحبّ مثال التهيئة العمرانية لبلدية المصادر على عقاضي الأمر عدد 3399 الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2005 يعكس إخلالاً بمبدأ المساواة أمام الأعباء العمومية على النحو السالف بيانه، ضرورة أنّ من تبعاته إثقال كاهلهما من خلال حرمانهما من التصرّف فيه مقابل انتفاع العموم به نتيجة توظيفه كمنزهٍ حضري.

وحيث تكون مسؤولية البلدية المستأنف ضدّها منعقدة بما من شأنه تعمير ذمتها بقدر الأضرار الناشئة من هذه الناحية.

وحيث تبيّن بالإطلاع على تقريري الاختبار الأصلي والتكميلي أنّ عقار التداعي يتمثّل في قطعة أرض مستطيلة الشكل مغروسة أشجاراً غابية من نوع الصنوبر منذ الستينات وأنّه شمله مثال التهيئة العمرانية السابق المصدق عليه بالأمر عدد 1497 لسنة 1995 والمؤرخ في 9 أوت 1995 كمنطقة حضراء غابية ثمّ أصبح منطقة حضراء طبيعية عوجب مثال التهيئة العمرانية لسنة 2005 الذي حجر مباشرةً أي نشاط به ولم يسمح بالبناء فيه بأي شكل من أشكال استعمال الأرض باعتباره فضاءً طبيعياً هشاً.

وحيث قدرُ الخباء قيمة المتر المربع الواحد من عقار التراع بـمائتين وخمسة وعشرين ديناراً (225,000 د) بالنظر لموقعه وطبيعة الاستعمال المعدّ له واستثناساً بالأسعار الجارية بالمنطقة مع الأخذ بعين الاعتبار حالة الشيوع التي هو عليها وعدم الشروع في عمليات التهيئة والتقطيع به.

وحيث أهمل الخبراء التنظير بعقود بيع شملت عقارات مجاورة كائنة بنفس المنطقة وتمّ إبرامها في تاريخ قريب لتاريخ القيام واكتفوا بالاعتماد على الأثمان المتداولة بالمناطق العمرانية والتي تخصّ أراض مقسمة ومهيأة وخارجية عن المنطقة الغابية ويمكن استغلالها في البناء، مما جعل أعمالهم تكون منقوصة من هذه الناحية ومتقدمة إلى المقومات التي من شأنها تشكيل قناعة المحكمة حول النتيجة التي خلصوا إليها وهو ما يخوّل لها إعمال سلطتها في تقدير الغرامة المستحقة.

وحيث وعليه فإنّ استناد محكمة البداية إلى الاختبار المأذون به دون تبني النتيجة التي انتهى إليها الخبراء لا يشكّل خروجاً عن سلطتها ولا ينال بالتالي من شرعية الحكم المستأنف سيّما أنّ الاختبار لا يعدو أن يكون سوى وسيلة استقرائية تستثير بها المحكمة وهي خاضعة لمطلق اجتهادها إذ تملك تعديل نتائجها وتصويب النقصان التي قد تشوّبها بالاستناد إلى ما يتضمّنه تقرير الاختبار من معطيات موضوعية في باب تشخيص العقار ومعاييره وإلى جملة الوثائق والمؤشرات الخاصة بمميزاته والمضمنة بملف القضية للتوصّل إلى القضاء بغرامة عادلة تعكس قيمة الحقيقة بعيداً عن الغبن والشطط.

وحيث بناء على ما سلف بيانه، وأخذنا بعين الاعتبار موقع العقار الكائن بإحدى المناطق الراقية بالضاحية الشمالية لتونس العاصمة وما شهدته من توسيع عمراني وما عرفته أسعار العقارات بها من ارتفاع هام في تاريخ رفع الدعوى، ترى هذه المحكمة في ظلّ الاجتهاد المخول لها أنّ الغرامة المحکوم بها ابتدائياً غير ملائمة للقيمة الحقيقية للعقار، واتجه لكلّ ذلك الاستجابة لطلب نائب المستأنفين الرامي إلى الترفيع فيها وذلك في حدود مبلغ قدره مائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً ومليمات 720 (149.318,720 د) لفائدة سهيل اللّموشي وإلى ما قدره سبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة دينار ومائة مليم (87.300,100 د) لفائدة ضحى اللّموشي وذلك بحسب مائة دينار (100,000 د) للمتر المربع الواحد.

- بخصوص غرامة الحرمان من التصرف:

حيث طلب نائب المستأنفين نقض الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من رفض التعويض بعنوان غرامة الحرمان من التصرف والقضاء من جديد بإلزام البلدية بأن تؤدي للكلّ واحد من منوبيه مبلغا قدره مائة ألف (100.000,000 د) بالاستناد إلى أنّ اقتنائهما للعقار موضوع التداعي كان لغاية إقامة محلات للسكنى وأنّ تخصيصه كمنطقة خضراء فوت عليهما التصرف فيه بهذا العنوان.

وحيث خلصت محكمة البداية إلى انتفاء أحقيّة المستأنفين في الحصول على غرامة الحرمان من التصرف في عقارهما لعدم توصلهما إلى إقامة الدليل على استغلالهما للأرض محلّ التزاع في نشاط ما بطريقة تكفل لهما تحقيق أرباح أو بما يجزم بقيمة الاستغلال الحقيقية لتلك الأرض.

وحيث دأب عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ غرامة الحرمان من التصرف تقتضي تمكين المتضرّر من تعويض لقاء حرمانه من الأرباح والمنافع التي كانت ستتجزّأ له من استغلال عقاره كلّما كانت متحقّقة.

وحيث طالما خلت أوراق الملفّ مما يفيد أن عقار التداعي كان يستغلّ في نشاط معين من قبل المستأنفين وأنهما حرما من أرباح متحقّقة نتيجة عدم استغلاله، سيّما وقد تبيّن من تقرير الاختبار أنه مغروس أشجاراً غاية من نوع الصنوبر منذ السبعينات، وقد شمله مثال التهيئة العمرانية السابق المصدق عليه بالأمر عدد 1497 لسنة 1995 والمورخ في 9 أوت 1995 كمنطقة خضراء غاية ثمّ أصبح منطقة خضراء طبيعية بموجب مثال التهيئة العمرانية لسنة 2005 وهو ما ينفي إمكانية استغلاله بأي وجه من الوجه.

وحيث لا ثريب على محكمة البداية لما انتهت إلى التصرّف بعدم أحقيّة المستأنفين في طلب التعويض لهما بعنوان الحرمان من التصرف وكان حكمها في طريقه ومستنداً لما يؤسسه واقعاً وقانوناً، وتعيّن بالتالي إقراره ورفض الطلب الرامي إلى نقضه من هذه الناحية.

- بخصوص أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنفين إلزام البلدية بأن تؤدي لمنوبيه مبلغاً قدره ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور.

وحيث طالما وفق المستأنفان في استئنافهما فقد اتجه الاستجابة لطلبهما الماثل ولكن في حدود مبلغ قدره خمسمائة دينار (500,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

ولهذه الأسباب:


قضت المحكمة:

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصّه وذلك بالترفع في الغرامة الحكومي بها إلى ما قدره مائة وتسعة وأربعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية عشر ديناراً ومليليات 720 وإلى ما قدره سبعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة دينار ومليليات 149.318,720 100 (87.300,100) لفائدة

ثانياً: بحمل المصاريق القانونية على البلدية المستأنف ضدها وإلزامها بأن تؤدي إلى المستأنفين مبلغ خمسينية دينار (500,000 د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محامية غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد محمد عثمان موسى وعضوية المستشارين السيدين سليم البريكي وأحمد سهيل الراعي.

وتلي علينا بجلسة يوم 29 مارس 2011 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

المقررة


ألفة القيراس

الرئيس



محمد عثمان موسى

الدكتور محمد عثمان
الدكتور محمد عثمان
الدكتور محمد عثمان